

تعليمات الاستعانة بمفتشين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع بالاستناد الى الفقرة

(ب) من المادة (22) من قانون المشتقات البترولية رقم (11) لسنة 2018

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستعانة بمفتشين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع)

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
الهيئة: هيئة تنظيم قطاع والمعادن.

القانون: قانون المشتقات البترولية رقم (11) لسنة 2018

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

القطاع: الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والمنشآت المتعلقة بكل من المشتقات البترولية والزيوت الخام وتكريره والغاز الطبيعي بحالتيه الغازية والسائلة والوقود الحيوي والفحم وتخزينها.

شهادة المطابقة: شهادة يصدرها طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة لمطابقة منشآت القطاع وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة.

الموافقة المبدئية: الموافقة الاولية على قبول الطلب ليتسنى لمقدم الطلب استكمال الشروط الاخرى.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط الكشف وفحص منشآت القطاع، والقيام بأعمال التفتيش وإصدار شهادات المطابقة كطرف

تفتيش ثالث المنصوص عليها في هذه التعليمات دون الحصول على شهادة تسجيل لدى الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام الواردة

في هذه التعليمات.



Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom of the page, including the name 'محمد' (Mohammed) and other illegible signatures.

المادة (4)

الشروط الفنية الواجب توفرها في طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة: -

أ- ان يكون طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة حاصلاً على شهادة اعتماد محلي صادرة عن وحدة الاعتماد الأردنية وفقاً لمتطلبات المواصفة ISO/IEC17020 وتحديثاتها في مجال التفتيش المراد اعتماده لمنشات القطاع، او شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد الأردنية ويشمل المملكة الأردنية الهاشمية كناطق جغرافي لهذا الاعتماد.

ب- ان يكون طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة شخص اعتباري مسجل لدى دائرة مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ولديه الرخصة التنظيمية (رخصة مهن) و/ أو أي جهة مختصة بهذه الأنشطة.

ج- ان يكون طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة لديه الكوادر الفنية المؤهلة والحاصلة على تدريب كاف في مجال التفتيش المراد اعتماده بالإضافة الى تدريب موثق على متطلبات المواصفة ISO/IEC17020 والمواصفات القياسية المعتمدة والتشريعات التنظيمية الأخرى والقوانين السارية الصادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة والمرتبطة بالقطاع للعمل في القطاع وبعده أدنى (3) مهندسين في مجال الفحص المراد اعتماده وعلى ان يكونوا مسجلين لديه الجهة المصدرة للشهادات وبخبرات عملية لا تقل عن (5) سنوات.

د- ان يكون المدير كطرف التفتيش المسجل لدى الهيئة حاصلاً على مؤهل علمي في أحد التخصصات الهندسية في مجال الفحص المراد اعتماده وممارساً للمهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات ويحقق متطلبات المواصفة

ISO/IEC17020

هـ- ان يكون لطرف التفتيش المسجل لدى الهيئة مكتب معتمد ومرخص من الجهات المختصة في الأردن.



Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom of the page, including the name 'مجلس المفوضين' and other illegible signatures.

المادة (5)

على طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة الراغب بالحصول على شهادة الاعتماد لمزاولة اعمال التفتيش على منشآت القطاع، تعبئة النموذج المعتمدة من قبل الهيئة مرفقاً بطية الوثائق المطلوبة والتي تحقق الشروط الفنية الواردة في المادة (4) بالإضافة الى ما يلي: -

أ- تقديم بوليصة تامين مسؤولية مهنية بنسبة (20%) من قيمة النشاط أو من رأس مال الشركة التي ستتملك وتدير النشاط أيهما أكبر.

ب- تقديم دليل التفتيش المتخصص في مجال التفتيش على منشآت القطاع وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة ISO/IEC17020 والذي تم اعتماده من الهيئة لاحقاً بعد ترخيصه ضمن اجراءات الترخيص.

ج- تقديم اجراء التفتيش المعياري ولائحة التفقد مع نسخة من نموذج التقرير المعتمد للغاية نفسها وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة والتشريعات التنظيمية النافذة وعلى ان يكون هناك اجراءين معياريين احدهما ابتدائي (أولي) لغايات ترخيص منشآت القطاع ومرافقها والآخر دوري لغايات التفتيش الدوري على هذه المنشآت.

د- تقديم لائحة سعرية لأجور التفتيش المعتمدة من الهيئة والمثبتة على شهادة التسجيل.

هـ- تقديم النماذج المعتمدة لدى الشخص الاعتباري عن شهادات المطابقة وتقارير الفحص.

و- دفع بدل الخدمات المعتمدة من الهيئة.



المادة (6)

أ- تقوم الهيئة بدراسة الطلب واجراء الكشف الحسي على موقع الشخص الاعتباري والتحقق من استيفاء مقدم الطلب لكافة الاشتراطات المطلوبة.

ب- في حال استيفاء الطلب لشروط التعليمات يتم منحه موافقة مبدئية شريطة احضار الموافقات الأمنية واية موافقات يجدها المجلس ضرورية وفي حالة الرفض يبلغ مقدم الطلب خطياً من قبل المديرية المعنية مبيناً دواعي الرفض.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

ج- في حال اكتمال كافة الشروط والمتطلبات يصدر المجلس قراره بهذا الشأن.

المادة (7)

- أ- تكون مدة شهادة تسجيل لدى الهيئة في مجال الفحص والتفتيش المراد اعتماده سنتين من تاريخ إصدار قرار المجلس.
- ب- يكون إصدار التجديد لشهادة التسجيل لدى الهيئة معلقاً على تقييم أداء طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة عند انتهائها وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات.
- 1- يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء شهادة التسجيل لدى الهيئة بشهر على أن يتم مضاعفة بدل خدمات الترخيص في حال التأخر بتقديم طلب التجديد او في حال التخلف عن طلب التجديد.

المادة (8)

التزامات طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة:

- أ- الالتزام التام بقائمة الأسعار المحددة بالتسعيرة المقدمة من قبلها للهيئة.
- ب- الالتزام بما أورده من وثائق ونماذج ومفتشين معتمدين ذوي خبرات متخصصة في القطاع وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية الأردنية وتحديثاته المعتمدة و/او أي تعليمات تصدر عن الهيئة.
- ج- تزويد الهيئة وبشكل شهري بعدد المنشآت ومواقعها وفقاً للشهادات التي تصدر من قبلها.
- د- تزويد الهيئة بنسخة عن تقرير الفحص بشكل دوري على ان يلتزم طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة بتوريد قائمة يومية او أسبوعية حسب مقتضى الحال بالمنشآت ونتيجة الفحص.
- هـ- فتح سجلات تبين منشآت القطاع التي تم التفتيش عليها وتكون خاضعة للمراقبة والتفتيش الدوري من قبل الهيئة في أي وقت لغايات المراقبة على أداؤها وعملية تدقيق سجلاتها وعلى طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.
- و- اشراك موظفي الهيئة في مراقبة المنشآت ومرافقتها.
- ز- لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل لدى الهيئة إلى أي شخص اعتباري آخر.



رئيس المفوضين

مجلس المفوضين

ح- يعتبر طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة مسؤولاً ومسؤولية تامة عن أي مخالفة لهذه التعليمات أو لشروط شهادة اعتماد أو للتشريعات.

ط- يعتبر طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة مسؤولاً عن أي أضرار قد تلحق بالمستهلكين نتيجة أي إهمال أو تقصير مرتبط بأعمال التفتيش في التاريخ المذكور في شهادة التفتيش الممنوحة في حال ثبوت ذلك أو عدم التزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة وشهادة الاعتماد الممنوحة له.

ي- يلتزم بتجديد المنشآت الصناعية والتجارية (مطاعم، مصانع، فنادق، إلخ) كل ثلاث سنوات.

ك- يلتزم بتجديد المنشآت السكنية كل خمس سنوات.

ل- يلتزم بفحص صلاحية جسم الخزان كل سبع سنوات.

م- مطابقة شهادات ADR لصهاريج LPG كل ثلاث سنوات.

ن- يلتزم بتقديم فحص شامل للصهاريج كل عشر سنوات.

المادة (9)

تستوفي الهيئة من مقدم الطلب بدل خدمات على النحو التالي: -

أ- (200) دينار دراسة الطلب أول مرة وعند التجديد.

ب- (2000) دينار عند إصدار شهادة الاعتماد لأول مرة.

ج- (1000) دينار عند التجديد.

د- (10%) دينار يدفعها طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة عن كل اذن تشغيل منشأه .

هـ- (25%) دينار من قيمة بدل الخدمات التي تدفع لأول مرة يدفعها طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة عن كل تجديد

اذن تشغيل .

و- تحدد بدل خدمات بقرار صادر عن المجلس.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the name 'مجلس المفوضين' (Council of Deputies) and various official seals.

المادة (10)

أ- في حال مخالفة طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة لأي من احكام هذه التعليمات او شروط شهادة التسجيل الممنوحة له يتم إنذاره لغايات تصويب المخالفة، وعلى طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة الالتزام بالتصويب خلال المدة المحددة في الانذار، وفي حال امتنع طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة عن ذلك فللمجلس وقف العمل بشهادة الاعتماد بالمدة التي يراها المجلس مناسبة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس وقف العمل في شهادة التسجيل بشكل فوري بالمدة التي يراها المجلس مناسبة إذا كانت المخالفة جوهرية، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر: -

1. إذا تبين بأن هناك حالات قد تؤثر على كفاءته في أداء طرق الفحص أو المعايير المعتمدة أو النشاطات المعتمدة المتعلقة بمنح شهادات المطابقة أو التفتيش المعتمدة بموجب تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (4) لعام 2016.

2. إذا لم تتقيد الجهة المسجلة لدى الهيئة بإجراء التعديلات على نظامها بما يتوافق مع متطلبات الاعتماد المعدلة خلال الفترة الزمنية المحددة.

3. عدم التزام طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالتسجيل تضعها الهيئة او مؤسسة المواصفات والمقاييس/ وحدة الاعتماد.

4. في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات ولأي من متطلبات الهيئة او المتطلبات المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس / وحدة الاعتماد.

ج- يحدد في قرار وقف شهادة التسجيل الشروط والاجراءات المطلوب تنفيذها من طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة لغايات إعادة العمل بشهادة التسجيل.

د- إذا انقضت فترة الايقاف دون أن يقوم طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة بتصحيح وضعه، يتم إلغاء شهادة التسجيل ومخاطبة مؤسسة المواصفات والمقاييس / وحدة الاعتماد لسحب الاعتماد.

هـ- في حال تكرار المخالفة، يحق للمجلس وقف شهادة التسجيل أو إلغاؤها.



مجلس التنظيم قطاع الصناعة الدوائية
الهيئة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue circular stamp on the right.

و- بعد وقف العمل بشهادة التسجيل أو إلغائها تقوم الهيئة بإبلاغ الشركات المرخصة بالقطاع بقرار الهيئة ونشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (11)

تقوم الهيئة بإعداد نموذج تقييم عمل طرف التفتيش المسجل لدى الهيئة واجراءات الرقابة عليه، على ان يتم اجراء التقييم دورياً وبما لا يقل عن ثلاث مرات سنوياً.

المادة (12)

- أ- يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.
- ب- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.



مجلس المفوضين

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several signatures in blue ink.